

مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
2016/8/6

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية.
وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ **2016/8/6** متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين
الاجتماعي
للعاملين بالقطاع
الحكومي

" أبو المجد عبد الاله
أحمد "

فهرس

الموضوع	م
الأسئلة:	أولاً
الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.	
المرفقات:	ثانياً
محاضرة في أحكام الاعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج والإجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل وبعض مدد الاشتراك الأخرى.	

الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

مجال التطبيق

التأمين

مادة (5)

السؤال رقم 1 / 5

بتاريخ 2016/1/21 صدر قرار مجلس النواب رقم 1 لسنة 2016 بإلغاء قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015، فهل يستمر العمل بزيادة أجر الاشتراك التأميني الأساسي بنسبة 9% عن الأجر الأساسي اعتباراً من 2016/7/1 من عدمه؟ وكيف يتم خصم نسب الاشتراك التأميني عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني (400 جنيه) بالنسبة للعمالة اليومية التي تتقاضى أجور حقيقية أقل من ذلك الحد الأدنى لأجر الاشتراك؟

الإجابة:

تنص المادة 5 بند (ط) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والمعدلة بالقانون رقم 117 لسنة 2015 والتي تم استبدال الفقرة الأخيرة منها بالقانون رقم 60 لسنة 2016 على أن:
" أجر الاشتراك: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:

1- الأجر الأساسي، ويقصد به:

أ- الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (2) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

واستثناءً مما تقدم يتحدد أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وفقاً لما يلي:

1- الأجر الأساسي في 2015/6/30 بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ.

2- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد 2015/6/30 يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقاً للجدول الذي يصدر به قراراً من وزير التأمينات بالتنسيق مع وزير المالية.

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (1)، (2) نسبة (9%) سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.

ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل و ما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب، ج) من المادة (2).

وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي:

يتحدد الحد الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في 2014/7/1.

ويتم زيادتهما سنوياً أول يوليو من كل عام بنسبة (10%) منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق،

وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات.

بمراعاة البند (1/أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً.

2- الأجر المتغير: ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص:

- أ- الحوافز.
- ب- العمولات.
- ج- الوهبة.
- د- البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك.
- هـ- الأجور الإضافية.
- و- التعويض عن الجهود غير العادية.
- ز- إعانة غلاء المعيشة.
- ح- العلاوات الاجتماعية.
- ط- العلاوة الاجتماعية الإضافية.
- ي- المنح الجماعية.
- ك- المكافأة الجماعية.
- ل- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.
- م- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.

ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد.

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن 400 جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة 25% سنوياً لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلى 10% سنوياً، على ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني المحدد وفقاً لقانون العمل."

ووفقاً لما سبق يراعى ما يلي:

1- بالنسبة لقرار مجلس النواب رقم 1 لسنة 2016 فإنه يستمر العمل بأحكام القانون رقم 117 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي حيث لم يصدر ما يفيد إلغائه، وعليه يُضم إلى الأجر الأساسي لمن كان خاضعاً لقانون الخدمة المدنية نسبة (9%) اعتباراً من 2016/7/1 منسوبة إلى الأجر في 2016/6/30.

(يتم الحصول على صورة من فتوى الجمعية بهذا الشأن وكتب مجلس الوزراء ووزارة المالية في حساب الأجر بعد إلغاء قانون 2015/18 ثم يعدل الرأي)

2- بالنسبة لخصم الاشتراكات لمن يحصل على أجر أقل من الحد الأدنى (400 جنيه) أن لا يقل الحد الأدنى للأجر الأساسي في 2016/7/1 عن 180 جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو من كل سنة بنسبة 10% منسوبة إليه في شهر يونيو السابق، ويراعى جبر الحد الأدنى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات، كما يراعى ألا يقل أجر الاشتراك التأميني بشقيه الأساسي و المتغير اعتباراً من 2016/7/1 عن 400 جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة 25% سنوياً من

- الحد الأدنى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة لمدة خمس سنوات، ثم تعدل الزيادة إلى 10% سنوياً، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً لقانون العمل.
- 3- ويراعى في حالة عدم اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير ألا يقل الأجر الأساسي عن 400 جنيه.
- 4- كما يراعى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين باليومية ألا يقل الأجر اليومي عن الحد الأدنى المشار إليه بالبند (4) مقسوماً على 30 يوم.

المعاشات والتعويضات

مادة (19)

السؤال رقم 19/2

مؤمن عليه كان يعمل بالقطاع الخاص عن الفترة من 2001 وحتى يناير 2016، وقد بلغ كل من أجر الاشتراك الأساسي والمتغير الحد الأقصى لأجر الاشتراك، ثم التحق بالعمل بجهة إدارية تتبع القطاع الحكومي وكان أجر اشتراكه أقل من الأجر السابق الاشتراك عنه في القطاع الخاص، فهل يؤثر ذلك على أجر تسوية المعاش؟

الإجابة

تنص المادة 19 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن: "يسوى معاش الأجر الأساسي للمؤمن عليه على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك.

ويراعى عند حساب متوسط أجر الاشتراك ألا تجاوز الأجور التي يتم تحديد المتوسط على أساسها 150% من أجر الاشتراك في بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة 10% عن كل سنة. ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر بمراعاة أن يزداد هذا المتوسط بواقع 3% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري ما يأتي:

- 1- يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً.
- 2- إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسي مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.

تنص المادة 20 من ذات القانون على أن:

"يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من الأجر المنصوص عليه في المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين. ويسوى المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 18 (المعاش المبكر) بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (9) المرفق في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية. ويربط المعاش بحد أقصى مقداره 80% من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولى ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية:

- 1- المعاشات التي تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه في هذا الباب فيكون حداً أقصى (100%) من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحد الأقصى المشار إليه.
- 2- المعاشات التي تربط وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (18) فيكون حداً أقصى (100%) من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش على (80%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق."

ووفقاً لما سبق يتم حساب المعاش عن الأجر الأساسي على أساس المتوسط الشهري للأجور خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك أو مدة الاشتراك إن قلت عن السنتين، و يراعى عند حساب متوسط أجر الاشتراك ألا تجاوز الأجور التي يتم تحديد المتوسط على أساسها 150% من أجر الاشتراك في بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة 10% عن كل سنة.

أما بشأن معاش الأجر المتغير فيسوى على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر بمراعاة أن يزداد هذا المتوسط بواقع 3% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير.

قواعد حساب بعض مدد

١١٠٧٤٠٠

مادة (34)

السؤال رقم: 3 / 34

مؤمن عليه التحق بعمل بالقطاع الخاص في سن الثلاثين وبعد 6 سنوات انتهت خدمته بالاستقالة، ثم في سن الأربعين التحق بالعمل بإحدى الجهات الحكومية ويطلب حساب مدة وفقاً لأحكام المادة 34 من قانون التأمين الاجتماعي، فما هي المدد التي يجوز له طلب حسابها؟ وما هو الأجر الذي يتم على أساسه حساب تكلفة الشراء؟

الإجابة:

تنص المادة 34 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

" يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين في كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ونظام المكافأة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية:

- 1- أن تكون بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.
 - 2- أن تكون سنوات كاملة.
 - 3- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.
 - 4- ألا تجاوز مدة الاشتراك الفعلية.
- ويراعى ألا يؤدي حساب مدة في أي من الأجر المتغير ونظام المكافأة تجاوز مدة الاشتراك في أي منهما مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي.
- وتقدر تكلفة حساب المدة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقاً للجدول رقم (4) المرفق.
- وتنص الملاحظة رقم (2) من ملاحظات الجدول رقم (4) المرفق بالقانون على أن:

" تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي والمكافأة على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب."

كما تنص المادة (44) من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

" يجوز للمؤمن عليه أن يقدم طلب حساب مدد الاشتراك السابقة وفقاً لنص المادة (34) من قانون التأمين الاجتماعي على النموذج رقم (44) المرفق متى توافرت الشروط الآتية:

- 1- أن تكون المدة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.
- 2- أن تكون سنوات كاملة.
- 3- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.
- 4- ألا تجاوز مدة الاشتراك الفعلية.

5- ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي، التي لا يدخل في حسابها المدد التي تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك في التأمين.

ويقدم طلب حساب مدة الاشتراك وفقاً لنص المادة (41) من القانون على ذات النموذج لمن بلغ سن الستين أو تجاوزها مع توافر الشروط المشار إليها بالفقرة السابقة.
وعلى جهاز التأمين الاجتماعي أو مكتب الصندوق المختص بحسب الأحوال إعداد سجل لقيود طلبات حساب المدد المشار إليها والأقساط المستحقة عنها وفقاً لنموذج السجل رقم (44 مكرراً) المرفق."

وفقاً لما سبق فإنه يجوز للمذكور طلب حساب سنوات كاملة من السنوات السابقة على مدد اشتراكه سواء في القطاع الخاص أو القطاع الحكومي والغير مشترك عنها وحتى سن الثامنة عشر بشرط ألا تجاوز سنوات الشراء مدد الاشتراك الفعلية له، وتقدر المبالغ المطلوبة لحساب تكلفة الشراء على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب.

تأمين إصابات العمل

المادة (63)

السؤال رقم: 4 / 63

ما هي إجراءات إثبات إصابة العمل ومستندات الإصابة، وهل يجوز للجهة الإدارية أن ترسل للمنطقة التأمينية المختصة صورة طبق الأصل من بطاقات الأجور المتغيرة عند تسوية المعاش أو صرف التعويض الإصابي؟

الإجابة:

ينص كتاب دوري رقم 4 لسنة 2008 بشأن تحديد مستندات ملف التأمين الاجتماعي ومستندات صرف الحقوق التأمينية والمنطقة التأمينية المختصة لتسوية وصرف الحقوق التأمينية على أنه:

تقضى المادة رقم (5) من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بالقواعد المنفذه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أنه:

" يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين إجتماعي أو المكتب التابع للصندوق المختص بالنسبة لباقي أصحاب الأعمال بإنشاء ملف خاص بالتأمين الاجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى في جميع الأحوال استيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية:

أولاً: المستندات التي تستوفي عند بدء مدة الاشتراك:

1- مستند الميلاد (شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من واقع سجلات المواليد أو حكم قضائي أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صورة ضوئية من أيهم علي أن تطابق هذه الصورة علي الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص).

وفي الحالات التي يكون فيها أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منها تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر يعتد بمستند الميلاد الذي يعامل به وظيفياً بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أن يتم الرجوع إلى مصلحة الأحوال المدنية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

2- قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الاشتراك أو نسخة من عقد العمل.

3- إستمارة إخطار بإشتراك عامل بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقاً للنموذج رقم (1) المرفق.

4- إقرار إستلام العمل إن وجد.

5- صحيفة البيانات الأساسية، وفقاً للنموذج رقم (5) المرفق في حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع الصندوق الأخر.

6- إستمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي، وفقاً للنموذج رقم (105) المرفق.

7- إستمارة تحديد المستفيدين من منحة الوفاة، وفقاً للنموذج رقم (105 مكرر) المرفق.

8- بيان من المؤمن عليه بمدد الاشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (7) المرفق.

9- تقرير اللياقة الطبية للعاملين بالقطاع الخاص الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الاشتراك.

10- إستمارة بيانات التغطية التأمينية (البيانات التاريخية) للمؤمن عليه، وفقاً للنموذج رقم (10) المرفق.

ثانياً: مستندات تستوفى خلال مدة الاشتراك:

- 1- بيان تدرج أجرى الاشتراك الأساسى والمتغير.
- 2- إستمارة حساب أو الاشتراك عن مدد، وفقاً للنموذج رقم (44) المرفق
- 3- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والإستمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.
- 4- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التي تقضي أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين.
- 5- اخطارات تحصيل الأقساط.
- 6- شهادة تقدير العجز الجزئي المستديم.

ثالثاً: المستندات التي تستوفى عند إنهاء الخدمة:

- 1- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه.
 - 2- الاستمارة الخاصة بالإخطار عن انتهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقاً لنموذج الاستمارة رقم (6) المرفق.
 - 3- شهادة الوفاة أو شهادة تقدير العجز الكامل.
 - 4- قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (106) بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.
- ويراعى تعليية جميع المستندات المشار إليها في هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات تواريخها وأرقامها.

وفى جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل تسجيل كافة البيانات والمعلومات الخاصة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه على الحاسب الآلي وإبلاغ الصندوق المختص بنسخة إلكترونية منها عند طلبها.

وعلى صندوقي التأمين الاجتماعي إنشاء ملف إلكتروني لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتي يتضمنها ملف التأمين الاجتماعي المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة." وتقتضى المادة (6) على أنه:

" يلتزم صاحب العمل المنشأ لديه جهاز تأمين اجتماعي بالاحتفاظ بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه على أن يتم موافاة الصندوق المختص به خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية:

- 1- عند طلبه بمعرفة الصندوق المختص.
- 2- تحقق واقعة استحقاق صرف أي من الحقوق التأمينية.
- 3- تصفية المنشأة أو إدماجها في منشأة أخرى."

وتقضى المادة رقم 172 من ذات القرار على أنه:
" يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية على أي من النماذج الآتية:

- 1- طلب صرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه على النموذج رقم (109) المرفق.
- 2- طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (119) المرفق.
- 3- طلب صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات على النموذج رقم (119 مكرر) المرفق.
- 4- طلب صرف المعاش لحالات الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (172) المرفق."

وتقضى المادة رقم 173 من ذات القرار (المعدلة بالقرار رقم 353 لسنة 2008) على أنه:

"على أجهزة شئون العاملين بوحدة الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام في حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز أو الوفاة إبلاغ جهاز التأمين الاجتماعي كتابة خلال أسبوع من تاريخ العلم بالواقعة دون تعليق ذلك على صدور قرار إنهاء الخدمة وعلى جهاز التأمين الاجتماعي استيفاء كافة مستندات ملف التأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام الباب الأول وإرساله إلى الصندوق المختص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الخدمة.

وعلى جميع المناطق والمكاتب التأمينية التابعة لصندوق التأمين الاجتماعي بالتنسيق مع أجهزة شئون العاملين بالجهات المشار إليها بالفقرة الأولى اتخاذ إجراءات تجهيز الملف التأميني للمؤمن عليه من حيث ضم المدد ومراجعة البيانات والمعلومات الواردة بالملف الورقي مع الملف المسجل آلياً وذلك قبل ثلاثة أشهر من بلوغ المؤمن عليه سن الستين، حتى يمكن صرف المعاش في نفس اليوم الذي يبلغ فيه المؤمن عليه هذه السن.

وعلى الصندوق المختص فور ورود ملف التأمين الاجتماعي اتخاذ الإجراءات الآتية.

- 1- التحقق من استيفاء ملف التأمين الاجتماعي وفقاً للباب الأول.
- 2- تقدير و صرف الحقوق التأمينية بصفة نهائية وفقاً لأحكام القانون مع مراعاة خصم ما سبق صرفه من سلفة معاش بمعرفة صاحب العمل.
- 3- إخطار صاحب الشأن بقيمة الحقوق التأمينية المستحقة له بصفة نهائية وفقاً لآى من النموذجين رقمي (173) و (173 مكرر) المرفقين.

وإذا تأخر صرف مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المواعيد المقررة بعد إرسال الملف إلى الصندوق المختص مستوفياً كافة المستندات يلتزم الصندوق بناء على طلب صاحب الشأن بقيمة المبالغ الإضافية وفقاً للمادة (141) من قانون التأمين الاجتماعي.

وإذا كان تأخير هذه المستحقات نتيجة لعدم إرسال الملف إلى الصندوق المختص في الموعد المحدد أو لعدم استيفاء صاحب العمل المستندات المشار إليها بالمادة (5) يرجع الصندوق المختص على صاحب العمل بقيمة المبالغ الإضافية التي يلتزم بصرفها للمؤمن عليه أو المستحقين عنه نظير التأخير في الصرف."

.....

وحرصاً من الصندوق على راحة أصحاب الشأن وتيسير وسرعة وصرف الحقوق التأمينية، صدر بتاريخ 2001/4/19 صدر كتاب دورى الصندوق رقم 4 لسنة 2001 بشأن تسوية وصرف الحقوق التأمينية الخاصة بالجهة الإدارية الفرعية، إلا أنه تبين من التطبيق العملي وجود بعض الصعوبات في بعض الجهات عند تنفيذ هذا الكتاب، لذا يهيب الصندوق بجميع الجهات الإدارية مراعاة ما يلي عند إعداد وتجهيز ملف التأمين الاجتماعي وإرساله للمنطقة التأمينية المختصة:

أولاً: تحديد مستندات ملف التأمين الاجتماعي:

- 1- شهادة الميلاد.
- 2- وفي الحالات التي يكون فيها أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منها تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر يعتد بمستند الميلاد الذي يعامل به وظيفياً.
- 3- قرار التعيين أو نسخة من عقد العمل.
- 4- إقرار إستلام العمل إن وجد.
- 5- صحيفة البيانات الأساسية، وفقاً للنموذج رقم (5) المرفق في حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص.
- 6- إستمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي، وفقاً للنموذج رقم (105).
- 7- إستمارة تحديد المستفيدين من منحة الوفاة، وفقاً للنموذج رقم (105 مكرر).
- 8- بيان من المؤمن عليه بمدد الاشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (7).
- 9- إستمارة بيانات التغطية التأمينية (البيانات التاريخية) للمؤمن عليه، وفقاً للنموذج رقم (10) المرفق.
- 10- إستمارة 134 ع.ح للأجر الأساسى وبطاقات الأجر المتغير.
- 11- إستمارة حساب أو الاشتراك عن مدد وفقاً لأحكام المادة 34 من قانون التأمين الاجتماعي.
- 12- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والإستثمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.
- 13- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التي تقضي أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين.
- 14- إخطارات تحصيل الأقساط.
- 15- شهادة تقدير العجز المستديم.
- 16- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه.
- 17- شهادة الوفاة.
- 18- قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.

ثانياً: طلب صرف الحقوق التأمينية:

يحدد طلب صرف الحقوق التأمينية على النماذج المرفقة بهذا الكتاب الدورى وفقاً لما يلي:

- 1- طلب صرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه على النموذج رقم (109) المرفق.
- 2- طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (119) المرفق.
- 3- طلب صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات على النموذج رقم (119 مكرر) المرفق.

وفي حالة تأخير أصحاب الشأن في تقديم طلبات الصرف أو عدم استيفاء بعض المستندات يتم إرسال ملف التأمين الاجتماعي إلى المنطقة التأمينية المختصة دون تعليق الملف على إنتظار أصحاب الشأن في استيفاء مستندات صرف الحقوق التأمينية.

"....."

ينص كتاب دوري رقم 5 لسنة 2008 بشأن إجراءات إثبات إصابة العمل ومستندات الإصابة على أنه:
"على جميع الجهات الإدارية في حالة حدوث إصابة عمل للمؤمن عليه أن يتم موافاة منطقة التأمين الاجتماعي المختصة بإخطار عن وقوع الإصابة معتمداً ومختوماً على النموذج رقم (61) المرفق في حالة الإصابة نتيجة حادث أو مرض مهني وعلى النموذج رقم (67) في حالة الإصابة نتيجة الإجهاد أو الإرهاق من العمل، وعلى أن يرفق به المستندات الآتية حسب نوع الإصابة:

أولاً: الإصابة نتيجة حادث:

- 1- محضر الشرطة للحادث أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية وذلك في حالة وقوع الإصابة خارج نطاق العمل أو محضر تحقيق إداري إذا وقعت الإصابة داخل نطاق محل العمل موضحاً به رأى جهة التحقيق وتاريخ وساعة الإصابة.
- 2- التقرير الطبي الأولي الصادر عن الهيئة العامة للتأمين الصحي الموضح به ساعة وتاريخ حدوث الإصابة وتاريخ أو زيارة للمستشفى.
- 3- إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العمل بالطريق أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه.
- 4- صورة معتمدة من قرار التكاليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توججه إلى مأمورية مصلحة خارج دائرة العمل.
- 5- إذا أصيب المؤمن عليه خارج البلاد يتعين إخطار الصندوق على النموذج رقم (64) المرفق بدلاً من النموذج رقم (61)، مرفقاً به محضر تحقيق عن الحادث على أن يكون محرراً بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجماً ترجمة رسمية إلى هذه اللغة، ومصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمداً من وزارة الخارجية.

ثانياً: الإصابة بأحد الأمراض المهنية:

- 1- تقرير إداري معتمد من مدير شئون العاملين ومختوم يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى تعرضه للإصابة بأحد الأمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي بحكم طبيعة عمله.
- 2- قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يفيد ارتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عمله الذي يؤديه.
- 3- شهادة معتمدة ومختومة من اللجان الطبية بالتأمين الصحي توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته.

ثالثاً: الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل:

- 1- يرفق تقرير من صاحب العمل يبين ما يلي:
 - أ- بيان طبيعة عمل المصاب واختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته ومستوى أدائه.
 - ب- بيان ما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم من إنجازه فيها و عما إذا كانت تؤدي في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية وتدعيم ذلك بالمستندات.
- 2- الملف الطبي للمصاب من واقع ملف الخدمة وإجازاته المرضية.
- 3- الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الوفاة مباشرة وفي الحالات التي يقوم بها التأمين الصحي بالعلاج تقدم البيانات من هيئة التأمين الصحي.

ووفقاً لما سبق فإنه في حالة حدوث إصابة عمل للمؤمن عليه فإنه يتم اتخاذ الإجراءات المشار إليها في كتاب دورى الصندوق رقم 5 لسنة 2008، فإذا ما ثبت عجز المؤمن عليه يتم إرسال ملف التأمين الاجتماعي السابق استيفائه وفقاً لكتاب دورى الصندوق رقم 4 لسنة 2008 للمنطقة التأمينية لتقدير المعاش أو التعويض الإصابى.

ومن ناحية أخرى فلا يجوز للجهة الإدارية أن ترسل للمنطقة التأمينية صورة طبق الأصل من بطاقات الأجور المتغيرة.

الحقوق الإضافية

المادة (121)

السؤال رقم: 121/5

توفي مؤمن عليه ولم يحدد مستحق منحة الوفاة بالنموذج رقم 105 مكرر، وكان له زوجة وله أولاد من زوجة أخرى مطلقاً، فكيف يتم توزيع منحة الوفاة في هذه الحالة؟

الإجابة:

تنص المادة 120 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أنه:
" عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.
وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة (2) على البند الذي كان يتحمل بالأجر."

تنص المادة 121 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

" تستحق المبالغ المنصوص عليها في المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا لم يحدد أحداً تستحق للأرمل، وفي حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادتين (107 و 108).

ويراعى في حالة ما إذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسيم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لأخوته وأخواته الذين تتوافر في شأنهم الشروط المشار إليها في المادة (109).

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولي شؤونهم الذي تثبت صفته بشهادة إدارية.

وتنص المادة 142 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أن:
" تستحق المنحة وفقاً للترتيب الآتي:

- 1- لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش على نموذج الاستمارة رقم (105 مكرر).
- 2- الأرمل.
- 3- الأبناء الذين يتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش والبنات غير المتزوجات حتى ولو كانت مستحقة لمعاش آخر.
- ويراعى في حالة وجود أولاد تتوافر فيهم هذه الشروط من غير هذا الأرمل تقسم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.
- 4- الوالدين.
- 5- الأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش.
- ولا تستحق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين وفقاً لما تقدم.

ووفقاً لذلك فإنه في هذه الحالة يتم توزيع منحة الوفاة بحسب عدد الأزواج، وبذلك فتوزع المنحة مناصفةً بين الأرملة وبين أولاد مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش وفقاً للنصوص المشار إليها.

قواعد حساب

٢٠١٦ - ٢٠١٧

المادة (126)

السؤال رقم: 126/6

مؤمن عليه له مدة اشتراك 27 سنة قام خلالها بإجازة خاصة بدون أجر لمدة 18 سنة أبدى الرغبة في الاشتراك عنها، وتقدم باستقالته من جهة عمله في 2015/8/1 وتقدم بطلب صرف المعاش ولم يكن قد سدد آخر أربع سنوات من اشتراكات الإجازة المذكورة، فهل يتم تسوية معاشه مع خصم باقي اشتراكات الإجازة المستحقة عليه من مستحقاته التأمينية؟ أم يجب سداد تلك الاشتراكات أولاً لحساب مدة الأربع سنوات ضمن مدة الاشتراك؟

الإجابة:

ينص البند (2) من المادة 126 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

2- مدد الإجازات الخاصة بدون أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصته صاحب العمل في الاشتراكات وذلك إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات بقرار من وزير التأمينات.

وتنص الفقرة الخامسة من المادة 144 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

ومع عدم الإخلال بالفقرة السابقة يراعى عدم صرف المعاش وفقاً للبند (5) من المادة (18) من هذا القانون إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط وفقاً للجدول الذي يحدد بمعرفة الخبير الاكتواري ويصدر به قرار من وزير التأمينات.

كما تنص المادة 54 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حده من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة.

وفي حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (129) من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد.

وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها.

وتنص المادة الأولى من تعليمات رقم (5) لسنة 2015 بشأن قواعد حساب مدة الإجازة الخاصة بغير العمل التي لم يتم أداء الاشتراكات المستحقة عنها حتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية على أن:

" على جميع الأجهزة المختصة بالمركز الرئيسي والمناطق التأمينية عند قيام المؤمن عليه بإجازة خاصة لغير العمل وأبدى الرغبة في الاشتراك عنها ولم يتم أداء الاشتراكات المستحقة حتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة⁽¹⁾ والعجز والوفاء إتباع ما يلي:

1. اخطار المؤمن عليه أو المستحقين عنه لسداد المبالغ المستحقة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق، وفي حالة عدم السداد خلال هذه المهلة تعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها مدة غير مشترك عنها.
2. في حالة سداد جزء من المبالغ المستحقة عن الإجازة وتبقى مبالغ لم يتم سدادها، يتم حساب المدة المناظرة للمبالغ التي تم سدادها - الاشتراكات والمبالغ الإضافية - عن المدة من بداية الإجازة حتى استهلاك كامل المبالغ التي تم سدادها ضمن مدة الاشتراك.
3. يكون للمؤمن عليه أو المستحقون عنه تقديم الإقرار المرفق بعدم القدرة على السداد والرغبة في تأجيل أو عدم تأجيل صرف الحقوق التأمينية لحين مضي مدة الثلاثة أشهر أو تاريخ سداد المبالغ المستحقة أيهما أقرب وفي حالة عدم حضور المؤمن عليه أو المستحقين عنه للتوقيع على الإقرار المشار إليه يتم تأجيل صرف الحقوق التأمينية لحين مضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق.
4. أحكام عامة:

- أ- لا يتم خصم المبالغ المستحقة (الاشتراكات والمبالغ الإضافية) عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية والمعاش الدوري.
- ب- يراعى تسجيل مدة الإجازة التي يتم استبعادها لعدم أداء الاشتراكات المستحقة عنها على نظام الإجازات كمدة غير مشترك عنها (كود 31 أو 37 حسب الأحوال) مع ضرورة تحصيل الاشتراكات المستحقة عن تأمين المرض عن هذه المدة إذا كانت جهة العمل خاضعة لهذا التأمين وكانت الإجازة قضيت داخل البلاد.
- ج- إذا كانت مدة الاشتراك بعد استبعاد مدة الإجازة غير المشترك عنها لا تعطى المؤمن عليه الحق في الحصول على معاش، فلا ينتفع بأحكام المادة 163 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، ويحق للمؤمن عليه بعد بلوغه سن الستين الانتفاع بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 41 من القانون المشار إليه بطلب حساب مدة سابقة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش مع مراعاة عدم جواز شراء مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها ويتم حساب تكلفة الشراء على الأجر في تاريخ انتهاء الخدمة وإن كان واقع خلال مدة الإجازة التي تم استبعادها أو الحد الأدنى للأجر الأساسي أيهما أكبر."

ووفقاً لما تقدم فإنه في حالة تقدم المؤمن عليه بطلب لصرف مستحقاته التأمينية في هذه الحالة وكان لم يتم سداد الاشتراكات الخاصة بتلك الإجازة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها.

(1) ويدخل المعاش المبكر تحت بند الشيخوخة المبكرة.

المادة (126)

السؤال رقم : 126/7

هل يجوز لجهة العمل عدم الموافقة على تجديد الإجازات الخاصة بدون أجر إلا بعد سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي؟

الإجابة :

ينص كتاب دوري رقم 2 لسنة 2000 بشأن تحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج على أنه:

" بتاريخ 2000/1/29 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 2000 في شأن إطلاق مدد والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب.

هذا وقد تقرر وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر ما يلي:

1. لا يشترط حضور المؤمن عليه شخصياً لإجراء تجديد الاعارة أو الاجازة أو لسداد الاشتراكات والاقساط المستحقة عليه.
2. لا يعتبر التأخير في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي أو الإقساط الخاصة في المواعيد المحددة بالقرار رقم 104 لسنة 1985 سبباً في عدم التجديد وذلك دون الاخلال بما للصندوق الحكومي من حق في تحصيل المبالغ الاضافية المقررة قانوناً.
3. ويهيب الصندوق بجميع الوحدات الإدارية والمناطق والمكاتب التأمينية مراعاة تطبيق ما سبق بكل دقة."

ومما سبق يتضح أنه لا يجوز لجهة العمل أن تعلق تجديد الإجازات الخاصة بدون مرتب أو الإعارة على سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي.

الأحكام العامة

المادة (139)

السؤال رقم: 8 / 139

مؤمن عليه كان يعمل في عدة جهات مختلفة، فكيف يتم ضم تلك المدد؟

الإجابة:

تنص المادة 139 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

" يحدد بقرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال."

كما تنص المادة 5 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين اجتماعي أو المكتب التابع للصندوق المختص بالنسبة لباقي أصحاب الأعمال بإنشاء ملف خاص بالتأمين الاجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى في جميع الأحوال استيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية:

أولاً: المستندات التي تستوفي عند بدء مدة الاشتراك:

1- مستند الميلاد (شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من واقع سجلات المواليد أو حكم قضائي أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صورة ضوئية من أي منهم على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص).

وفي الحالات التي يكون فيها أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منها تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر يعتد بمستند الميلاد الذي يعامل به وظيفياً بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أن يتم الرجوع إلى مصلحة الأحوال المدنية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

2- قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الاشتراك أو نسخة من عقد العمل إن وجد.

3- استمارة إخطار باشتراك عامل بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقاً للنموذج رقم (1) المرفق.

4- إقرار استلام العمل إن وجد.

5- صحيفة البيانات الأساسية، وفقاً للنموذج رقم (5) المرفق في حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع الصندوق الآخر.

6- استمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي، وفقاً للنموذج رقم (105) المرفق.

7- استمارة تحديد المستفيدين من منحة الوفاة، وفقاً للنموذج رقم (105 مكرراً) المرفق.

8- بيان من المؤمن عليه بمدد الاشتراك السابقة أو مدى استحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (7) المرفق.

9- تقرير اللياقة الطبية للعاملين بالقطاع الخاص الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الاشتراك.

10- استمارة بيانات التغطية التأمينية (البيانات التاريخية) للمؤمن عليه، وفقاً للنموذج رقم (10) المرفق.

"....."

كما تنص المادة 7 من ذات القرار على أن:

في حالة إلحاق المؤمن عليه بعمل وله مدة اشتراك سابقة يلتزم بتقديم بيان، وفقاً للنموذج رقم (7) المرفق إلى الجهة التي بها ملفه التأميني عن مدة اشتراكه الأخيرة وعلى هذه الجهة طلب الملف عن مدة اشتراكه السابقة وإتخاذ إجراءات ضم هذه المدة

وينص كتاب دورى الصندوق رقم (7) لسنة 1991 على ما يلي:

- وقد تلاحظ للهيئة القومية للتأمين والمعاشات ما يلي:
- 1- تقوم بعض الوحدات الإدارية بإرسال ملفات التأمين الاجتماعي للمؤمن عليهم المنتهية خدمتهم بالاستقالة أو بالفصل مباشرة إلى مكتب التأمينات بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية التابع له جهة العمل الجديدة أو إلى مكتب التأمين على العاملين بالخارج عند اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين 00 الأمر الذي يترتب عليه عدم علم الهيئة بهذه الحالات مما قد يؤدي إلى عدم تحصيل مستحقات الهيئة طرف المؤمن عليهم من أقساط خاصة وأقساط استبدال أو اشتراكات مدد إعارات وأجازات 000 الخ 0
 - 2- بعض الوحدات الإدارية تؤجل إرسال ملفات التأمين الاجتماعي للمؤمن عليهم للهيئة إلى حين تقديم طلب الصرف من أصحاب الشأن 0 وبناء على ذلك توجه الهيئة القومية للتأمين والمعاشات نظر أجهزة التأمين الاجتماعي بالوحدات الإدارية العامة الخاضعة تأمينياً للهيئة إلى ما يلي:
 - 1- استيفاء صحيفة البيانات الأساسية بالنسبة للحالات التي انتقلت تبعية أصحابها تأمينياً للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية من أصل وثلاث نسخ وفقاً للنموذج رقم (1) المرفق ويراعى ما يلي:
 - يودع الأصل ونسختان بملف التأمين الاجتماعي المرسل للهيئة.
 - ترسل النسخة الثالثة للمؤمن عليه.
 - 2- إدراج الرقم التأميني للمؤمن عليه بالملف أو استيفاء نماذج تسجيل مواطن في حالة عدم سابقة تسجيله.
 - 3- ترسل ملفات التأمين الاجتماعي للحالات المشار إليها إلى منطقة التأمين والمعاشات بالمحافظة الموجود بها الوحدة الإدارية لمراجعة مستندات الملف واتخاذ الإجراءات المناسبة.وترجو الهيئة القومية للتأمين والمعاشات تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة."

ووفقاً لما سبق فإنه عند تعيين المؤمن عليه يتم استيفاء النموذج رقم 7 المرفق بالقرار الوزراى 554 لسنة 2007 في حالة ما إذا كانت له مدد اشتراك سابقة على مدة اشتراكه وتتولى جهة العمل مخاطبة جهة العمل السابقة أو مكتب التأمينات المختص وذلك لإعداد صحيفة البيانات الأساسية وفقاً للنموذج رقم (5) المرفق بالقرار الوزراى المشار إليه بجهة عمله السابقة وتعتمد من مكتب التأمينات المختص وترسل لترفق بملف التأمين الاجتماعي.

ضمانات التحصيل

مادة (144)

السؤال رقم: 9 / 144

ما هي الحالات التي يجوز فيها خصم مستحقات الهيئة لدى المؤمن عليه من الحقوق التأمينية؟ وكذلك الحالات التي لا يجوز فيها ذلك؟

الإجابة:

تنص المادة 144 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أنه:
" لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية:

- 1- النفقات بمراعاة أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه.
 - 2- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن، على أن يكون الخصم بالنسبة للمعاش الشهري في حدود 25%.
- وفى حالة التزام يبدأ خصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوماً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.

3- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي.

4- الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

وبمراعاة الفقرة السابقة يكون للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي خصم ما يكون استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه وفقاً للجدول رقم (6) المرفق، وتسقط الأقساط المتبقية في حالة استحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمة أو لوفاء وفقاً للمادة (18) من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بالفقرة السابقة يراعى عدم صرف المعاش وفقاً للبند (5) من المادة (18) من هذا القانون إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط وفقاً للجدول الذي يحدد بمعرفة الخبير الاكتواري ويصدر به قرار من وزير التأمينات.

وفى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض والمكافأة.

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه بما في ذلك أقساط الاستبدال ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على خمس سنوات.

كما يكون للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية."

محاضرة

أحكام الاعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج والإجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل وبعض مدد الاشتراك الأخرى

- مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج.
- الإجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل.
- الإجازة الخاصة لرعاية الطفل.
- مدد الإعارة الداخلية ومدد النذب طول الوقت.
- الإجازة الدراسية بدون أجر لغير العمل.
- مدد البعثات العلمية بدون أجر.
- مدد الاستبقاء والاستدعاء بالقوات المسلحة.

مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج

أولاً نسب الاشتراكات:

الإجمالي		الأجر المتغير		الأجر الأساسي		نوع التأمين
المتغير	الأساسي	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
%25	%25	%10	%15	%10	%15	الشيخوخة والعجز والوفاة
-	%5	—	—	%3	%2	المكافأة
% 0.5	% 0.5		% 0.5		%0.5	إصابة العمل
%25.5	%30.5	% 10	%15.5	%13	% 17.5	الإجمالي(حكومة)
% 1	% 1		% 1		%1	إصابة عمل (قطاع عام)
%2	%2		%2		%2	البطالة (قطاع عام)
% 28	%33	%10	%18	%13	%20	الإجمالي (قطاع عام)

ويراعى ما يلي:

1. يتم الإعفاء من سداد اشتراكات تأمين المرض للوحدات الخاضعة لهذا التأمين إذا قضيت الإجازة خارج البلاد.
2. يتم سداد إصابة العمل للعاملين بالحكومة بنسبة 0.5% حيث لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية خلال مدة الإجازة.
3. يتم سداد الإصابة بنسبة (1 %) وتأمين البطالة بنسبة (2 %) بالنسبة للوحدات الاقتصادية (مثل: شركة الكهرباء - شركة مياه الشرب -)
4. يتم سداد اشتراكات المكافأة الإضافية (5%) بالنسبة للعاملين بوزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية التابعة لها اعتباراً من 2012/2/1 .

ثانياً: أجر الاشتراك الأساسي والمتغير:
تحسب الاشتراكات وفقاً لما يلي:

1. بالنسبة للأجر الأساسي :- أجر المؤمن عليه بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على إجازة خاصة .
2. بالنسبة للأجر المتغير :-

أ. عناصر الأجر المتغير غير المرتبطة بمعدلات أداء المؤمن عليه (العلاوات الخاصة ، العلاوات الاجتماعية والإضافية، علاوة الحد الأدنى ، البدلات) ، وتحدد بافتراض مباشرته لعمله بجهة عمله الأصلية

ب. عناصر الأجر المتغير المرتبطة بمعدلات أداء المؤمن عليه (الحوافز ، الجهود ، المكافآت ، الأجر الإضافي) ، وتحدد بمتوسط ما استحقه عنها خلال السنة السابقة على الإعارة أو الإجازة أو مدة اشتراكه في التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

ثالثاً: الملتمزم بأداء الاشتراك : -

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات (حصته وحصه صاحب العمل) المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج وما في حكمها في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات عن الأجر الأساسي بافتراض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة.

رابعاً: مواعيد أداء الاشتراكات :-

1. يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات عن الأجر الأساسي بافتراض عدم قيامه بالإجازة أو الإعارة.

2. يلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي بواقع نسبة تساوي سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه 2% وذلك من مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة على المؤمن عليه عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد على أن تسدد بذات العملة التي تسدد بها الاشتراكات المستحقة.

3. يُعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة للإشتراكات والأقساط المستحقة عن السنة الأخيرة سنة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة.

4. في حالة وفاة المؤمن عليه خلال المدة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل سداد المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الإجازة ، يُعفى المستحقين عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

خامساً التزام صاحب العمل في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى تاريخ عودته للعمل:-

في حالة عودة المؤمن عليه من الإعارة أو الإجازة واستلامه العمل دون سداد الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بتحويل الاشتراكات والأقساط مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لانتهاء مهلة الإعفاء. دون الرجوع للمؤمن عليه

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد الواردين بالبندين 2،3 من المادة (38) من القرار الوزاري.

أ- الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع و في حاله انتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية في حدود الربع .

ب- التقسيط على خمس سنوات و ذلك بعد موافقة الصندوق.

وفي حالة اخلال جهة العمل بالتزامها بتحصيل المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بطريق التقسيط إلى أن تحققت للمؤمن عليه إحدى حالات استحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، يتم حصر الأقساط التي كان يجب أن تحسب بعد انتهاء المهلة ، ويلتزم المؤمن عليه بسداد إجمالي الأقساط التي لم يمض على تاريخ استحقاقها خمسة عشر عاماً ، وتلتزم الجهة الإدارية بسداد المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم سداد الأقساط .

وفي حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل، يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة في ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية، وإذا لم يتم السداد خلال هذه المهلة تحصل المبالغ المستحقة وفقاً للمادة 144 من القانون.

سادساً: عملة السداد :

1. مدد الاعارات والاجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج اعتباراً من 1975/9/1 حتى

1977/8/31 تسدد الاشتراكات عنها بالعملة المصرية.

2. مدد الاعارات والاجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج اعتباراً من 1977/9/1 تسدد

الاشتراكات عنها بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزي المصري.

3. ج- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية والهيئات الدولية

داخل الجمهورية تسدد الاشتراكات عنها بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزي المصري أو ما يعادلها بالعملة المصرية.

سابعاً: طرق سداد الاشتراكات :

يكون السداد بإحدى الطرق الآتية:

1. الإيداع لدى البنك بحساب الصندوق المختص بموجب إذن توريد صادر من الصندوق.

2. التحويلات المصرفية أو الإلكترونية.

3. شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع.

4. الكروت الائتمانية.

ثامناً: أحكام عامة :

1- المدد التي تعتبر في حكم الإعارة الخارجية أو الإجازة الخاصة للعمل في الخارج: -

أ- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية والهيئات الدولية داخل الجمهورية.

ب- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت التحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت التحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ التحاقه بالعمل.

2- القواعد الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 2000

أ- لا يجوز للسلطة المختصة تحديد حد أقصى لمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر للأسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة.

ب- يمكن منح الإعارة لمدة 4 سنوات أول مرة على أن يتم التجديد سنوياً بعد ذلك.

ج- لا يشترط حضور العامل شخصياً لإتمام إجراءات التجديد.

د- يلتزم صاحب العمل بالموافقة على طلب الحصول على الاعارة أو الاجازة خلال 15 يوم.

هـ- لا يجوز تعليق تجديد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج على سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي مع الاحتفاظ للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بحقها في احتساب المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم الانتظام في السداد .

و- أكواد تسجيل الإعارة والإجازة الخاصة للعمل بالخارج على نظام التغطية التأمينية

الأكواد	مسمى الإجازة	
32	11	1
41	11	1
54	11	1

الإجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل

أولاً: نسب الاشتراكات :-

يلتزم المؤمن عليه في حالة إبداء الرغبة بالاشتراك عن مدة الإجازة بأداء حصته وحصته صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً للجدول الآتي:

الاجمالي		الأجر المتغير		الأجر الأساسي		نوع التأمين
المتغير	الأساسي	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
25%	25%	10%	15%	10%	15%	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
—	5%	—	—	3%	2%	المكافأة
—	—	—	—	—	—	تأمين إصابة العمل
25%	30%	10%	15%	13%	17%	الاجمالي (بدون تأمين المرض)
4%	4%	1%	3%	1%	3%	تأمين المرض (بشرط أن تقضى الإجازة داخل البلاد)
2%	2%	—	2%	—	2%	تأمين البطالة (قطاع عام)
31%	36%	11%	20%	14%	22%	الاجمالي

ويراعى ما يلي :-

1. لا يتم خصم اشتراكات تأمين إصابة عمل (لأن الأجازة لغير العمل)
2. إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض يلتزم المؤمن عليه بسداد اشتراكات تأمين المرض مادامت الإجازة قضيت داخل البلاد (سواء ابدى الرغبة بالاشتراك أو عدم الاشتراك عن مدة الأجازة)
3. إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين البطالة يلتزم المؤمن عليه بسداد اشتراكات تأمين البطالة. (الشركة القابضة للكهرباء - الشركة القابضة لمياه الشرب)

ثانياً: إبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة :-

للمؤمن عليه أن يبدي رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة وبما لا يتجاوز تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (52) المرفق بالقرار الوزاري رقم 2007/554 ، وذلك بمراعاة القواعد الآتية:-

1- إبداء الرغبة يشمل جميع سنوات الاجازة بشرط عدم وجود فاصل (استلام عمل) خلال فترة الاجازة .

2- لا يجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة بأي حال من الأحوال 0

3- في حالة إبداء الرغبة بعدم الاشتراك عن مدة الإجازة لا يجوز طلب حساب هذه المدة ضمن مدة الاشتراك في التأمين طبقاً لأحكام المادة (34) من قانون التأمين الاجتماعي.

4- إذا توفى المؤمن عليه دون إبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة الاجازة فيجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للصندوق، على أن تؤدي المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب حساب مدة الاجازة، ولا يجوز خصم هذه المبالغ من المستحقات التأمينية.

5- لا بد من قيام صاحب الشأن شخصياً بالتوقيع على نموذج إبداء الرغبة واعتمادها من جهة العمل.

ثالثاً: أجر الاشتراك :-

يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات الموضحة بالجدول إذا أبدى الرغبة في احتساب مدة الاجازة ضمن مدة الاشتراك، وتحسب الاشتراكات وفقاً للقواعد التي سبق ذكرها بشأن الاعارة والاجازة الخاصة للعمل بالخارج.

رابعاً : الملتمزم بأداء الاشتراكات وعملة السداد :-

يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصه صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي، ويتم السداد عن مدة الاجازة بالعملة المصرية.

خامساً: ميعاد أداء الاشتراكات :-

1- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة عليه عن كل سنة من سنوات مدة الاجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الاجازة، و يلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي بواقع نسبة تساوي سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه 2% ، وذلك عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الاجازة وحتى نهاية شهر السداد.

2- في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي، وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما ألحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال ، وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد الوارديتين بالبندين (2 ، 3) الواردة بالمادة (38) من القرار الوزاري المشار إليهما بهما.

3- وفي حال اخلال جهة العمل بالتزامها بتحصيل المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بطريق التقسيط إلى أن تحققت للمؤمن عليه إحدى حالات استحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، يتم حصر الأقساط التي كان يجب أن تحسب من تاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال،

ويلتزم المؤمن عليه بسداد إجمالي الأقساط التي لم يمض على تاريخ استحقاقها خمسة عشر عاماً ، وتلتزم
الجهة الإدارية بسداد المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم سداد الأقساط .

4- يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في حالة حصوله على اجازة خاصة لغير العمل ،
ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر و تزداد مدة التقسيط بعد سن الستين بقدر المدة التي أوقف فيها
سداد الأقساط.

5- في حالة انتهاء الخدمة خلال مدة الإجازة الخاصة لغير العمل مع عدم سداد الاشتراكات المستحقة عن
مدة الإجازة تعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها ،
ما لم يقم المؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال بسداد الاشتراكات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ
تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء، ولا يجوز خصم المبالغ المستحقة (
الاشتراكات والمبالغ الإضافية) عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية
وإذا كانت مدة الاشتراك بعد استبعاد مدة الإجازة غير المشترك عنها لا تعطى المؤمن عليه الحق في
الحصول على معاش فلا ينتفع بأحكام المادة 163 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة
1975، ويحق للمؤمن عليه بعد بلوغه سن الستين الانتفاع بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 41 من القانون المشار
إليه بطلب حساب مدة سابقة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش مع مراعاة عدم جواز شراء مدة الإجازة
الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها ويتم حساب تكلفة الشراء على الأجر في تاريخ انتهاء الخدمة وإن كان
هذا الأجر واقعاً خلال مدة الإجازة التي تم استبعادها مع مراعاة ألا يقل الأجر عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك
في تاريخ تقديم طلب الشراء.

سادساً — أحكام خاصة بسنوات الاجازة الخاصة بدون أجر
لغير العمل التي بدأت قبل 2007/10/1 :

1- الإجازات الخاصة التي لم تنته حتى 2007/10/1 :

أ- يلتزم المؤمن عليه الذي أبدى الرغبة في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين
بسداد الاشتراكات المستحقة (بدون مبالغ إضافية) خلال مهلة تنتهي في 2008/9/30.
ب- في حالة عدم سابقة إبداء الرغبة ، يجوز له إبداء الرغبة والسداد خلال المهلة المشار إليها بدون
حساب مبالغ إضافية.
ج- وفي حالة سداد الاشتراكات بعد 2008/9/30 يحسب مبلغ إضافي وفقاً لسعر الخصم المعلن من
البنك المركزي مضافاً إليه 2% عن المدة من 2008/10/1 حتى نهاية شهر السداد.

2- الإجازات الخاصة المنتهية قبل 2007/10/1 :

أ- في حالة عدم إبداء الرغبة حتى 2007/9/30 ، يجوز للمؤمن عليه إبداء الرغبة حتى
2008/9/30 دون حساب مبالغ إضافية، وفي هذه الحالة تؤدي المبالغ إما دفعة واحدة خلال
المهلة المشار إليها أو بالتقسيط وفقاً لإحدى طرق التقسيط بالمادة (38) .
ب- في حالة تقديم طلب إبداء الرغبة والسداد بعد 2008/9/30 يحسب مبلغ إضافي وفقاً لسعر الخصم
المعلن من البنك المركزي مضافاً إليه 2% عن المدة من 2008/10/1 حتى نهاية شهر السداد.
أكواد تسجيل الاجازات الخاصة لغير العمل على نظام التغطية
التأمينية

م	الكود			نوع الإجازة
1	35	11	1	إجازة خاصة لغير العمل بالداخل (مشترك عنها)
2	37	11	1	إجازة خاصة لغير العمل بالداخل (غير مشترك عنها)
3	36	11	1	إجازة خاصة لغير العمل بالخارج (مشترك عنها)
4	31	11	1	إجازة خاصة لغير العمل بالخارج (غير مشترك عنها)
5	33	11	1	إجازة خاصة للدراسة بالداخل
6	34	11	1	إجازة خاصة للدراسة بالخارج

الإجازة الخاصة لرعاية الطفل

أولاً - نسب الاشتراكات :-

الإجمالي		الأجر المتغير		الأجر الأساسي		نوع التأمين
المتغير	الأساسي	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
%25	%25	%10	%15	%10	%15	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
-	%5	---	---	%3	%2	المكافأة
-	-	---	---	---	---	تأمين اصابة العمل
%25	%30	%10	%15	%13	%17	الاجمالي (بدون تأمين مرض)
%4	%4	%1	%3	%1	%3	تأمين المرض (بشرط أن تقضى الإجازة داخل البلاد)
%2	%2	---	%2	---	%2	تأمين البطالة (قطاع عام)
%31	%36	%11	%20	%14	%22	الاجمالي

ويراعى ما يلي :-

1. لا يتم خصم اشتراكات تأمين إصابة عمل (لأن الأجازة لغير العمل)
2. إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض يلتزم صاحب العمل بسداد اشتراكات تأمين المرض مادامت الأجازة قضيت داخل البلاد 0
3. إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين البطالة يلتزم صاحب العمل بسداد اشتراكات تأمين البطالة . (الشركة القابضة للكهرباء - الشركة القابضة لمياه الشرب) .
4. تتحمل المؤمن عليها بسداد اشتراكات المكافأة الإضافية بالتربوية والتعليم.

ثانياً: أجر الاشتراك :-
يحدد أجر الاشتراك الأساسي والمتغير وفقاً للقواعد التي سبق ذكرها بشأن أجر الاشتراك عن مدة الاعارة
والاجازة الخاصة للعمل بالخارج.
ثالثاً : الملتمزم بأداء الاشتراكات ومواعيد السداد :-
1- في حالة عدم رغبة المؤمن عليها صرف 25 % من الأجر:-

- أ- الملتمزم بأداء الاشتراكات:
يلتزم صاحب العمل بسداد حصته و حصة المؤمن عليها في اشتراكات التأمين الاجتماعي
بالعملة المصرية.
ب- مواعيد السداد :
يلتزم صاحب العمل بسداد الاشتراكات المستحقة في المواعيد الدورية لسداد الاشتراكات
بافتراض عدم الحصول على الإجازة ، وفي حالة عدم الانتظام في السداد يتحمل صاحب
العمل بالمبالغ الإضافية طبقاً لأحكام المادة 129 من القانون.
ج- الملتمزم بسداد الأقساط :
يوقف سداد الأقساط- في حالة وجودها- أثناء مدة الاجازة وتزداد بمدة مساوية لمدة الاجازة بعد
سن الستين.

2- في حالة رغبة المؤمن عليها صرف 25 % من الأجر:-

- أ- الملتمزم بسداد الاشتراكات :-
تلتزم المؤمن عليها بسداد حصتها وحصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي إذا
رغبت في حساب مدة الاجازة ضمن مدة اشتراكها في نظام التأمين الاجتماعي 0
ب- مواعيد السداد :
تلتزم المؤمن عليها بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي -إذا رغبت في حساب مدة الاجازة ضمن
مدة اشتراكها- في المواعيد المحددة لسداد الاجازة الخاصة لغير العمل.
ج- الملتمزم بسداد الأقساط :
يوقف سداد الأقساط - في حالة وجودها- أثناء مدة الاجازة وتزداد بمدة مساوية لمدة الاجازة بعد
سن الستين.

مدد الإعارة الداخلية
ومدد النذب طول الوقت

أولاً :- مدد الإعارة الداخلية :

1. في حالة إعارة المؤمن عليه إلى جهة داخل الجمهورية تتولى الجهة المعار إليها المؤمن عليه خصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة وخلافه من أجره وتوريدها شهرياً مع حصة صاحب العمل إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات.
2. يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق المختص عن المؤمن عليه المعار في المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعليق ذلك علي ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة في السداد، وفي حالة عدم الانتظام في السداد يتحمل صاحب العمل الأصلي بالمبالغ الإضافية.
3. يتحدد الأجر الذي تحسب على أساسه الاشتراكات بالأجر الأساسي ومايرتبط به من عناصر أجر غير مرتبطة بالانتاج كالعلاوات الخاصة والبدلات في جهة العمل الأصلية وباقي ما يحصل عليه من الجهة المعار إليها يعتبر أجراً متغيراً.
4. تتحدد نسب الاشتراكات على أساس النسب المعمول بها في جهة العمل الأصلية.
5. يشترط للانتفاع بتأمين المرض وبالتالي أداء الاشتراكات المستحقة عنه أن تكون جهة العمل الأصلية والمعار إليها خاضعة لتأمين المرض.

ثانياً : مدد النذب طول الوقت :

تسرى أحكام الإعارة الداخلية في حالة النذب طول الوقت .

الإجازة الدراسية بدون أجر لغير العمل

أولاً - نسب الاشتراكات :-

الاجمالي		الأجر المتغير		الأجر الأساسي		نوع التأمين
المتغير	الاساسي	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
%25	%25	%10	%15	%10	%15	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
	%5			%3	%2	المكافأة
-	-					تأمين أصابة العمل
%25	%30	%10	%15	%13	%17	الاجمالي (بدون تأمين مرض)
%4	%4	%1	%3	%1	%3	تأمين المرض (بشرط أن تقضى الإجازة داخل البلاد)
%2	%2		%2		%2	تأمين البطالة (قطاع عام)
%31	%36	%11	%20	%14	%22	الاجمالي

ملاحظات الجدول :-

1. لا يتم خصم اشتراكات تأمين اصابة العمل (لأن الإجازة لغير العمل)
2. تسدد اشتراكات تأمين المرض إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وكانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض.
3. لا تسدد اشتراكات تأمين البطالة بالنسبة للعاملين بالحكومة.

ثانياً: أجر الاشتراك الأساسي والمتغير:-

يحدد أجر الاشتراك الأساسي والمتغير وفقاً للقواعد التي سبق ذكرها بشأن الاعارة والاجازة الخاصة للعمل بالخارج.

ثالثاً: أداء الاشتراكات

1. يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتسدد في المواعيد الدورية ، وفي حالة عدم الانتظام في السداد يتحمل صاحب العمل بالمبالغ الإضافية طبقاً لأحكام المادة 129 من القانون.
2. يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته في الاشتراكات عن كل سنة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة، ويلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي يتم حسابه على النحو السابق ذكره.

سداد الأقساط :

يوقف سداد الأقساط - في حالة وجودها- أثناء مدة الإجازة وتزداد بمدة مساوية لمدة الإجازة بعد سن الستين.

مدد البعثات العلمية بدون أجر

أولاً - نسب الاشتراكات :-

الاجمالي		الأجر المتغير		الأجر الأساسي		نوع التأمين
المتغير	الاساسي	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
%25	%25	%10	%15	%10	%15	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
	%5	_____	_____	%3	%2	المكافأة
%25	%30	%10	%15	%13	%17	الاجمالي (بدون تأمين مرض)
%4	%4	%1	%3	%1	%3	تأمين المرض (بشرط أن تقضى الاجازة داخل البلاد)
%2	%2		%2		%2	تأمين البطالة
%31	%36	%11	%20	%14	%22	الاجمالي

ملاحظات الجدول :-

1. لا يتم خصم اشتراكات تأمين اصابة عمل (لأن الاجازة لغير العمل)
2. إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض يلتزم صاحب العمل بسداد اشتراكات تأمين المرض مادامت الاجازة قضيت داخل البلاد .
3. لا تسدد اشتراكات تأمين البطالة بالنسبة للعاملين بالحكومة.

ثانياً : أجر الاشتراك الأساسي والمتغير وفقاً للقواعد التي سبق ذكرها بشأن الاعارة والاجازة الخاصة للعمل بالخارج.

ثالثاً : أداء الاشتراكات

تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتسدد في المواعيد الدورية ، وفي حالة عدم الانتظام في السداد تتحمل بالمبالغ الإضافية طبقاً لأحكام المادة 129 من القانون.

سداد الأقساط :

يوقف سداد الأقساط - في حالة وجودها- أثناء مدة الاجازة وتزداد بمدة مساوية لمدة الاجازة بعد سن الستين.

مدد الاستبقاء والاستدعاء بالقوات المسلحة

أولاً : أداء الاشتراكات:

تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدة استدعائه أو استبقائه بالقوات المسلحة بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة، هذا بالإضافة إلي الأقساط المستحقة على المؤمن عليه ، وذلك في المواعيد الدورية .
وإذا كان المؤمن عليه من المنتفعين بتأمين المرض يوقف سريان هذا التأمين طوال مدة الاستدعاء أو مدة الاستبقاء.

ثانياً: نسب الاشتراكات:

الاجمالي		الأجر المتغير		الأجر الأساسي		نوع التأمين
المتغير	الاساسى	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
%25	%25	%10	%15	%10	%15	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
	%5	—	—	%3	%2	المكافأة
—	—	—	% 1	—	% 1	تأمين اصابة العمل
—	—	—	—	—	—	تأمين المرض
% 2	% 2		% 2	000	% 2	تأمين البطالة(قطاع عام)
%28	%33	% 10	%18	%13	%20	الاجمالي

ويراعى ما يلى:

تزداد نسبة تأمين اصابة العمل إلى 2% بالنسبة للعاملين بالقطاع العام.

جدول رقم (2)
القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى
سن الستين

القيمة الحالية لقسط سنوي قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن	القيمة الحالية لقسط سنوي قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن
جنيه	قرش	سنة		جنيه	قرش	سنة	
10	18	20	40	12	36	40	20
9	96	19	41	12	31	39	21
9	72	18	42	12	26	38	22
9	46	17	43	12	21	37	23
9	18	16	44	12	15	36	24
8	87	15	45	12	08	35	25
8	55	14	46	12	01	34	26
8	19	13	47	11	94	33	27
7	81	12	48	11	85	32	28
7	40	11	49	11	77	31	29
6	96	10	50	11	67	30	30
6	48	9	51	11	57	29	31
5	96	8	52	11	46	28	32
5	40	7	53	11	34	27	33
4	80	6	54	11	21	26	34
4	14	5	55	11	07	25	35
3	44	4	56	10	91	24	36
2	68	3	57	10	75	23	37
1	85	2	58	10	57	22	38
0	96	1	59	10	38	21	39